

"سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة" "الجمعية التعاونية الزراعية لمزارعي شمال المدينة المنورة"



أولاً: التمهيد

انطلاقاً من مبادئ الحوكمة الرشيدة، والشفافية، وتعزيز النزاهة المؤسسية، تضع الجمعية التعاونية الزراعية لمزارعي شمال المدينة المنورة هذه السياسة لتنظيم منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة، بما يضمن تحقيق العدالة، ومنع تعارض المصالح، وضبط الصرف وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد الجمعية أن عضوية مجلس الإدارة مسؤولية تطوعية، ولا يجوز تقاضي أجر مقابلها، إلا وفق ما يجيزه النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية.

ثانياً: الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

١. تنظيم آلية منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة.
٢. تحديد التعويضات المقررة عن النفقات الفعلية التي يتكبدها العضو أثناء أداء مهامه.
٣. ضمان التوافق مع نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية.
٤. تعزيز مبادئ العدالة والشفافية في صرف المكافآت.

ثالثاً: الأساس النظامي

تستند هذه السياسة إلى:

- نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتعديلاته.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية.
- اللائحة الأساسية للجمعية.
- تعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

رابعاً: ضوابط المكافآت

المكافآت السنوية

يجوز للجمعية العمومية منح مجلس الإدارة مكافأة سنوية بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) من صافي الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية، وذلك وفقاً لما يقرره النظام.
ولا يجوز صرف أي مكافأة في حال عدم تحقيق أرباح صافية.

إعانة الوزارة لمجلس الإدارة

يجوز منح إعانة لمجلس الإدارة وفق ما تقره الوزارة، وذلك في حال:

- انتظام اجتماعات المجلس بما لا يقل عن (١٢) اجتماعًا سنويًا.
 - ألا تتجاوز الإعانة (٢٠٪) من صافي الأرباح السنوية.
 - في حال عدم صرف الإعانة، تُرحّل إلى حساب احتياطي إعانة الإدارة في الميزانية.
- ويشترط للصرف:

- تقديم صورة من آخر ميزانية مصدقة.
- بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة موقع من المجلس ومعتمد من الوزارة.

منحة التدريب والتأهيل

يجوز منح دعم لحضور الدورات والمؤتمرات وفق الضوابط التالية:

- موافقة مجلس الإدارة على الترشيح.
- موافقة الوزارة للدورات خارج المملكة.
- مساهمة الجمعية بما لا يقل عن (١٠٪) من التكاليف.
- ألا تتحمل الوزارة تكاليف أكثر من شخصين سنويًا.
- في حال عدم الصرف تُرحّل إلى احتياطي إعانة الميزانية.

تعويض المصروفات الفعلية

يجوز لمجلس الإدارة إقرار تعويضات لتغطية النفقات الفعلية التي يتكبدها العضو أثناء قيامه بأعمال تخدم الجمعية، بشرط:

- تقديم مستندات نظامية تثبت المصروف.
- اعتماد الصرف وفق الصلاحيات المالية المعتمدة.
- عدم اعتبار التعويض مكافأة مالية.

مكافآت مقطوعة

يجوز للجمعية العمومية منح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لبعض أعضائه، وفق ما تسمح به الأنظمة، وبما لا يتعارض مع المادة المنظمة لذلك في اللائحة الأساسية للجمعية.

خامساً: ضوابط عامة

- لا تُصرف أي مكافآت إلا بقرار من الجمعية العمومية.
- لا يجوز الجمع بين مكافأة سنوية وأي مزايا أخرى تخالف النظام.
- تُدرج المكافآت ضمن القوائم المالية المعتمدة.
- تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية عند تحديث الأنظمة.

تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية
تم إعتقاد: **سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة**
للجمعية التعاونية الزراعية لمزارعي شمال المدينة المنورة
في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٢) المنعقد بتاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٣٠ م